من المدرعات . وعليه ان تقابلهم في الميدان الذي هم فيه ونستعد لمحاربتهم بسلاحهم بحيث انفسنا اكفاء منهم . وهذا العمل شاق ونفقاته كثيرة ولكن كل درهم ينفق فيه هو انفاق ضروري شريف لا شائبة فيه . ولا سبيل لنا لدفع الخطر الذي يتهددنا الا اذا فعلنا كما فعلت المانيا فعلت مثلما فعلت واصلحت امورها بعد ان وقعت في ذلة خاضعة امام نبوليون الاول . والذي نجى المانيا رجال مثل فخت وهمبلت الذين نادوا بوجوب التعليم العام فان ذلك هو العامل الاكبر في الاعداد للمنزلة التي بلغتها بين ممالك الارض . وعلينا نحن ايضاً ان نعلم ان مستقبلنا متوقف على تعليمنا . انتهى

وفي مقالة لورد هولدين عبارة حرية بالنظر وهو انه لا بد من الحصول على وسائل المعيشة الضرورية اولاً قبل نشر التعليم العام والتوسع فيه للوصول الى مقام رفيع بين امم الارض فاذا لم تتوفر وسائل المعيشة وفق الضروري منها اي اذا لم تستطع الامة ان تجد كفافاً من الخبز لتأكل فمن العبث ان تحاول التعليم لمباراة الامم المتقدمة

فوائد من اخبار القضاة

لرفقا منذ عهد غير بعيد كتاباً جليلاً في اخبار قضاة مصر أنفق على طبعه من الاموال التي تطبع بها الكتب الشرقية تذكاراً للمرحوم المترجم . والكتاب لابي عمر محمد بن يوسف الكندي المتوفى سنة ٣٥٠ فما نقله فيه من الاخبار واسنده الى رواة كثيرين يصح الاعتماد عليه غالباً ولاسيما اذا كان غير مناقض لامور مقررة ولو كان تاريخهُ سابقاً لعهده بمئتي سنة او ثلثمئة سنة

قال ان عمر بن الخطاب كتب الى عمرو بن العاص ان يولي القضاء كعباً بن سنة الذي حضر فتح مصر وان كعباً هذا كان حكماً في الجاهلية فتقاضى بمصر شهرين . وفي ذلك اشارة الى ان الحكم غير القاضي ولو من باب الاحتمال

وقال قبل ذلك ان اول قاض قضى بمصر قيس بن ابي العاص ولاه القضاء عمر بن الخطاب بكتاب الى عمرو بن العاص في اول سنة ٢٣ للهجرة ولكنهُ مات بعد نحو ثلاثة اشهر ولا يعلم من خلفهُ على القضاء . ولكن يقال بعد ذلك ان نفراً من جذام اختصموا الى عبدالله بن سعد بن ابي سرح فقال لم ارتضوا الى القاضي عثمان بن قيس وان عثمان بن قيس هذا

مات بعد قتل عثمان ولم يكن بمصر قاض حتى قام معاوية . وفساد الامام عثمان سنة ٣٥ للهجرة

وولى قاضي ولاة معاوية سُلَيم بن عِتْر التجيبي سنة اربعين ويقال انهُ كان قاصًّا لا اي انهُ كان يقص على الناس اخبار النبي والصحابة فصار قاصًّ وقاضيًا . وقيل انهُ كان قاضي الجند وكان ممَّن حضر فتح مصر وهو اول قاضٍ نظر في الجراح فكان ازجر لمن اصيب بجرح اتى الى القاضي واحضر بيّنةً على الذي جرحهُ فيكتب القاضي بذلك الجرح قسطهُ على عاقلة الجارح ويرفعها الى صاحب الديوان فاذا حضر العطاء اقتص من اعطيات عشيرة الجارح ما وجب للجروح ويتمّم ذلك في ثلاث سنين . اي ان القاضي لم يكن ينظر في المواد الجنائية الى عهد سليم بن عتر

ويقال ان اناسًا اختلفوا اليهِ في ميراث فقضى بين الورثة ثم تناكروا فعادوا اليهِ فقضى بينهم وكتب كتابًا بقضائهِ واشهد فيهِ شيوخ الجند فكان اول قاضٍ بمصر سجَّل سجلًّا بقضائهِ . وامتدت ولايتهُ للقضاء من سنة ٤٠ الى سنة ستين . وربَّخهُ موبخ مرةً فقال لهُ كنت قاصًّا فكان معك ملكان يثبتانك ويذكرانك ثم صرت قاضيًا فمعك شيطانان يزيغانك عن الحق ويفتنانك . ولما قدم مسلمة الفسطاط بعد موت معاوية بن ابي سفيان ليأخذ البيعة ليزيد عزل سليم بن عتر عن القضاء وجعلهُ الى عابس بن سعيد وجعل لهُ الشرط ايضًا وهو اول من جمع لهُ القضاء والشرط

وههنا امران حريان بالنظر او خطتان من خطط الامارة الاولى خطة قاضي الجند والثانية خطة القاضي . وظيفة الاول وعظ الناس وارشادهم كأنهُ قس من قسوس النصارى . افلم تكن الكلمة قسًّا وكانت تكتب بالسين او بالصاد لانها ليست عربية ثم لما قدم العهد بها نسي اصلها او تنومي زعم المفسرون انها من قصَّ القصص . ووظيفة الثاني مثل وظيفة الكنيسيس باليونانية وهو القاضي او الحَكَم او الفيصل كما ابنا في المجلد السابع والثلاثين من المقتطف في كلامنا على كتاب الامام عُمَر الى ابي موسى الاشعري . ويؤيد ذلك انهُ كان للقاضي اسم خاص في العربية وهو الحَكَم ولذلك قيل عن كعب بن صفَّة انهُ كان حكمًا في الجاهلية فكتب الامام عُمَر بن الخطاب الى عمرو بن العاص ان يولية القضاء في مصر

والظاهر انهُ لم يكن يطلب من القاضي ان يكون عارفًا بالشرع وقواعده فقد قال مؤلف هذا الكتاب انهُ لما قدم الخليفة مروان مصر سنة ٦٦ سأل عن القاضي فقيل هو عابس بن سعيد فدعاهُ فقال جمعتَ القرآن . قال لا . قال فتفرض الفرائض . قال لا .

قال فكتب بيدك . قال لا . قال فهم تقضي . قال بما شئت وأسأل عما جهلت . قال انت القاضي . ويقال بعد ذلك ان مروان سأله عن مسألة في الطلاق فاجاب وسأله عن شيء من القرآن فاجاب فقال مروان « عباد الله لا تعجبن من عابس زعم انهُ لا يحسن الفرائض والقرآن ولكن المؤمن يبهم نفسهُ » . والاليق في رأينا ان يكون هذا القاضي صادقاً في ما قالهُ للخليفة مروان من ان يكون متضعاً هاضماً لنفسهِ

والظاهر ان كلة « قضية » مشتقة من القضاء وانها كانت الكلمة المتعارفة حينئذٍ او انها صارت متعارفة في اواسط القرن الاول فقد جاء في الكلام على القاضي عبد الرحمن بن حُجَيرة الذي ولي القضاء من قبل عبد العزيز بن مروان ان حفيدهُ سعيد ابن السائب سُئل من ولّى جدك القضاء فقال لا ادري غير اني رأيت لهُ قضية عند آل قيس بن زيد الخولاني تاريخها شهر رمضان سنة سبعين ولا اعلم اني رأيت اقدم منها . ويقال هناك انهُ لما ولي عبد الرحمن بن حجيرة القصص خبّر ابوهُ بذلك وكان بالشام فقال الحمد لله الذي ذكر ابني وذكّر لما وُلّي القضاء أُخبر ابوهُ بذلك فقال هلك ابني واهلك وفي ذلك دليل قاطع على ان وظيفة القاص كانت دينية محبوبة لدى اهل التدين ووظيفة القاضي كانت دنيوية مكروهة لديهم . ويقال هناك ايضاً ان ابن حجيرة كان على القضاء والقصص وبيت المال فكان رزقهُ في السنة من القضاء مئتي دينار وفي القصص مئتي دينار وفي بيت المال مئتي دينار وكانت عطاؤهُ مئتي دينار وكانت جائزتهُ مئتي دينار فكان يأخذ الف دينار (او نحو ٦٠٠ جنيه) فلا يحول عليهِ الحول وعندهُ منها شيء يفضل عن اهلهِ واخوانهِ

ومما يروى عن ابن حجيرة هذا انهُ كان لا يحجر على سفيه في مالهِ ولكن يشهّرهُ وينهى الناس عن معاملتهِ ويترك مالهُ في يدهِ يصنع بهِ ما يشاء . وقال لأن اسلف دينارين فيردّان عليّ ثم اسلفهما فيردّان عليّ احب اليّ من ان اتصدق بهما » فان كان التسليف بمعنى القرض فلا ربا لهُ اي لا منفعة لصاحب المال وان كان بمعنى السلم فثمنهُ منفعة لصاحبهِ مثل الربا او الفائدة ولكن الظاهر ان المراد هنا هو المعنى الاول

ويقال في الكلام على القاضي عبد الرحمن بن معاوية بن حُدَيج الذي ولي القضاء سنة ٨٦ للهجرة انهُ كان اول قاضٍ نظر في اموال اليتامى وضمّن عريف كل قوم اموال يتامى تلك القبيلة وكتب بذلك كتاباً وكان عندهُ وقيل في مكان آخر انهُ كشف عن اموال اليتامى وجعلها على ايدي عرفاء القبائل وشهرها واشهد فيها فجرى الامر على ذلك

ثم ولي القضاء عمران بن عبد الرحمن الحسني من قبل عبد الملك بن مروان وجمع له القضاء والشرط جميعاً وغلا القضاء حينئذٍ فتشاءم اهل مصر واصغروا وقعها بعضهم اوالي عبد الله بن عبد الملك مطنبة اوالي فهرب ويقال ان القاضي آواه فعزله اوالي عن القضاء والشرط في سنة تسع وثمانين وولى عبد الواحد بن عبد الرحمن بن معاوية وكان غلاماً حدثاً غير انهُ كان فقيهاً فبعثهُ عمران فامر عبد الله بن عبد الملك ان يقطع لهُ قميص من قراطيس ويكتب فيهِ عيوبهُ ويوقف للناس وقيل في سبب صرفهِ عن القضاء غير ذلك

وهنا فائدة لغوية وهي معنى القرطاس والقراطيس . فان اهالي مصر كانوا يكتبون حينئذٍ على الورق المصنوع من البردي بشق قدد رقيقة منهُ والصاقها بعضها ببعض طبقات متصالبة فالقرطاس اذاً هو الورق المصنوع من البردي المسمّى عند الافرنجيين بيبروس

وسنة سبعة وتسعين ولي عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة القضاء وبيت المال وهذه خطة اخرى اضيفت الى القضاء . وروي ان ناساً من اليهود خاصموا ابن حجيرة الى عُمَر بن عبد العزيز في مال كان قبضهُ منهم فاقرَّ انهُ كان قبضهُ منهم ثم دفعهُ اليهم فقال لهُ عُمَر هل عندك بينة انك دفعتهُ اليهم فقال لا فقال عُمَر غرمت . ثم ذكر بعد ذلك ان لهُ بينة فشهد لهُ رجال منهم وانه احدث عبد الله بن فيعة

ويستدل من ذلك ان اليهود كانوا يقترضون المال حينئذٍ للقضاة كما كانوا يفعلون من قبلُ ومن بعد وانهم لم يكونوا يخافون شكوى القضاة الى الخليفة وكان الخليفة ينصفهم

ثم جمعت الولاية الى القضاء في عهد سليمان بن عبد الملك فانهُ ولّى القضاء عياض بن عبد الله الازدي وكان عاملاً لاسامة بن زيد على الفرمي فانتقلُ ولايتهُ على القضاء من قبل امير المؤمنين سليمان (بن عبد الملك) فقال اسامة لا اعزلك عن الفرمي للقضاء انت عليها جميعاً

ومن غريب ما يذكر حينئذٍ ان القضاة كانوا يستفتون الخلفاء ويعملون بفتواهم كما ترى مما يلي

حدثني ابن قُدَيد عن عبيدالله عن ليث عن الليث ان عمر بن عبد العزيز كتب : بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر امير المؤمنين الى عياض بن عبيد الله : سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا إله الا هو . اما بعد فانك كتبت تستأمرني في ثلاثة نفر بلغك من شأنهم ما لم يكن لك بدٌّ من رفعهم اليَّ تذكر انك قد كتبت اليَّ بقضيتهم كتبت تذكر ان رجلاً منهم توفي وترك عليهِ ديناً كثيراً ولم يترك لهُ قضاء ولهُ تسع ولائد * وان بيتهُ وبعض تلك الديون من ثمنهنَّ . قلت وكان اهل الديون لا يرون ان حقوقهنَّ في رقابهنَّ

يسئلون الذي لم ويقول بعض غرمائه : كان دَيْنهُ قبل ان يبتاع تلك الولائد . فأيّ اولئك الولائد قيمةَ عدلٍ فأيتهنّ ما اسلقت بشحمها الذي ألمتْ به فشغلتْ به نفسها لتُعتَق فانهُ ليس عليها الاّ ذلك ومَن لم تشغل نفسها بشيء فهي لمَن تدفع الى الغرماء والغرماء في ذلك أسوةٌ ما بلغ ان كان الذي على الرجل من الدّين فهو افضل مما تبلغ قيمة أولئك الولائد فان قصُر عمّا يُحيط بثمنهنّ كلهنّ جُعل الغرماء اسوةً في ذلك ما بلغ يخص كلّ امرأة منهنّ ما بلغت قيمتها . وكتبت تذكر ان رجلاً ابتاع رقيقاً فانطلق به عامداً الى البأر فأصيب رقيقهُ وبقي عليهِ دَيْن كثير ولم يبقَ لهُ مالٌ غير غلّته في ايدي الغرماء حتى يأتيك امري فيهِ فمُر ذلك الرجل فليسعَ في دَيْنهِ وأمُر غرماءهُ فليرفقوا بهِ حتى يقضي الذي عليهِ ولا يُباع واجعل الغرماء أسوةً فيما يسعى فيهِ من الدّين لهم كلّ رجلٍ منهم بحصّتهِ الذي لهُ ما بلغ (وتذكر) ان منهم رجلاً ابتاع الولائد بالنَّظِرة بالمال المرتفع وبيع بالنقد الذي يشتري بثلث الثمن او ببعضهِ وتقول فلم يزلْ ذلك شأنهُ حتى تراكى عليهِ من الدين ثلثمائة دينار وتقول جاءني اصحابهُ يسألوني ان يُباع لهم وتذكر انك جعلتهُ في ايديهم حتى يأتيك امري فمُر ذلك الرجل فليسعَ في الذي عليهِ ويسأل حتى يقضي ولا يمكّن غرماؤهُ من بيعهِ ومُرهم فليرفقوا بهِ حتى يؤدّي الله عزّ وجلّ ما عليهِ والسلام عليك ورحمة الله وبركاتهُ وكتبت لصباح يوم الخميس لاربع خلونَ من ذي الحجّة تسع وتسعين

والكتاب على بلاغة انشائهِ عبارتهُ غامضة في بعض الاماكن . ثم ولي القضاء عبد الله بن يزيد بن خذام من قبل امير المؤمنين عُمر بن عبد العزيز والسبب في ولايتهِ على ما قيل ان وفداً من اهل مصر وفدوا على سليمان بن عبد الملك وفيهم ابن خذام الصنعاني فسألهم سليمان عن شيء من اخبار المغرب فاخبروهُ وأبى ابن خذام ان يتكلّم فلما خرجوا قال لهُ عُمَر ابن عبد العزيز ما منعك من الكلام يا ابا مسعود قال خفت الله ان اكذب . فعرفها لهُ عُمَر فلما ولّي كتب الى ايوب بن شرحبيل بولاية ابن خذام القضاء فولّيهُ من سنة مائة الى سنة خمس ومائة . اي ان ابتداءهُ عن الكذب او عن التملّق كان كافياً لتوليتهِ قضاء مصر ويظهر مما روي بعد ذلك عن ابن خذام هذا انهُ كان يكتب الى الخليفة عمر بن عبد العزيز يستفتيهِ في كل امر اشكل عليهِ وانهُ كان عفيفاً لم يستفد من القضاء شيئاً لا درهماً ولا ديناراً . ومما يحسن الانتباه لهُ ان الكتّاب حتى ذلك العصر كانوا يذكرون الخلفاء ويكتفون بتلقيبهم بامير المؤمنين اذا لقبوهم والاّ ذكروا الاسم خلواً من الالقاب